

قرار رقم ( ٩٨٠ ) لسنة ٢٠١٧  
بتاريخ ٢٠١٧/ ١٠/ ٢٣  
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١١٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية برقم (٤٤٧).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٢/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٧/١/١.  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٩/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/١٠/١٨.



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :-

سليم

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :  
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة  
تأمينية بواقع خمسة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٧/ب) ويحد أقصى  
سبعة عشر ألف جنيه.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٢ ب مكرر) للبَاب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ ب مكرر) :

يجوز منح قروض للأعضاء وفقاً للضمانات التى يصدر بها قرار مجلس إدارة الصندوق  
وبالشروط التالية :

- (أ) الحد الأقصى لإجمالى القروض الممنوحة عشرون مليون جنيه.
- (ب) أن يتم سداد القرض على أقساط شهرية متساوية ويحد أقصى ستون شهراً.
- (ج) أن يتعهد العضو بسداد القرض بالخصم من المرتب.
- (د) يكون القرض بدون فائدة وبواقع خمسة عشر شهراً بحد أقصى عشرة آلاف جنيه وحد  
أدنى ألف جنيه.
- (هـ) يبدأ سداد الأقساط بعد مضى شهر من تاريخ استلام العضو لقيمة القرض بموجب شيك  
صادر من الصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة  
إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات  
المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى  
نائب رئيس الهيئة  
٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة